ذخائر الآخرة
شرح ذخر المتأهلين لمحمد بن بير علي البركوي (ت ٩٨١هـ) تأليف إسحاق بن حسن الزنجاني التوقادي الرومي الحنفي (ت١١٠٠هـ)
الفصل الثالث: في الإنقطاع (دراسة وتحقيق)

The Relics of the Hereafter,

Explanation of the Relics of the Finalists, by Muhammad bin Pir Ali al-Barkawi (d. 981 AH), written by Ishaq bin Hassan al-Zanjani al-Tuqadi al-Rumi al-Hanafi (d. 1100 AH), Chapter Three:

On Interruption Study and investigation

تحقيق

أ. م. د. حازم محمد ثميل الخطيب

العراق - الأنبار - الرمادي

investigation

Assist. Prof. Dr. Hazim Mohammed Thmeel Al-khteeb

Ramadi- Anbar- Iraq

ملخص البحث

شرح إسحاق الزنجاني التوقادي في هذا المخطوط متن البركوي، وأسماه ذخائر الآخرة شرح ذخر المتأهلين، وتناول فيه المؤلف الألفاظ المستعملة في الدماء كالحيض والنفاس والقواعد الكلية المتعلقة بها، وبداية ثبوتها للمبتدئة والمعتادة، وتناول فصولاً في الانقطاع والاستمرار والمضلة، والأحكام والتذنيب في حكم الجنابة والحدث وعذر المعذور، وكانت طبيعة بحثي دراسة وتحقيق هذا المخطوط، فتضمن مقدمة، شرحت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلة البحث وأهدافه، والخطة التي سرت عليها في الدراسة والتحقيق، واشتمل على قسمين، أما القسم الأول، فقد جعلته في مبحثين، كان المبحث الأول خاصاً بدراسة حياة المؤلف والشارح، وقد ضمنته مطالب عن أسمائهم ونسبتهم وشيوخهم وتلاميذهم ومؤلفاتهم. وكان المبحث الثاني خاصاً بدراسة الكتاب، فقد احتوى على مطالب تتعلق بعنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف فيه ومصادره، وكذلك وصف نسخ الكتاب، ومنهجي في التحقيق. وأما القسم الثاني، فقد احتوى على النص المحقق. ثم ختمت البحث بتوصيات ومقترحات، وثبت للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: ذخائر الآخرة، الزنجاني التوقادي، الانقطاع، دراسة وتحقيق.

Research Summary:

Ishaq al-Zanjani al-Tuqadi explained this manuscript, Matn al-Barkawi, and called it Dhakhir al-Akhirah Sharh Dhakhir al-Mutahalifeen. In it, the author dealt with the terms used in blood such as menstruation and post-partum bleeding and the general rules related to them, and the beginning of their confirmation for the uninitiated and the usual, and he dealt with chapters on interruption, continuity, misguidance, rulings, and guilt in the ruling on impurity, juvenile impurity, and an excuse. Excuse me. The nature of my research was to study and investigate this manuscript. It included an introduction, in which I explained the importance of the topic and the reason for choosing it, the research problem and its objectives, and the plan I followed in the study and investigation. It included two parts: As for the first section, I divided it into two sections. The first section was devoted to studying the lives of the author and commentator, and included questions about their names, lineage, sheikhs, students, and writings. The second section was specific to studying the book, as it contained requirements related to the book's title, the accuracy of its attribution to its author, the author's approach to it and its sources, as well as a description of the book's versions, and my methodology for investigation. As for the second section, it contained the verified text. Then I concluded the research with recommendations and suggestions, and documented sources and references.

Keywords: relics of the afterlife, Zanjani al-Tuqadi, interruption, study and investigation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فهذا مخطوط: (ذخائر الآخرة شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء لمحمد بن بير علي البركوي، تأليف إسحاق بن حسن الزنجاني ثم التوقادي، الرومي الحنفي في الفقه الحنفي)، اخترته ليكون أحد بحوثي المستقبلية، وقد اخترته لسببين:

الأول: رغبتي الكبيرة في التحقيق، والغوص في ثنايا وسطور تراثنا العظيم، الذي خلفه لنا علماؤنا الأجلاء الذين قضوا حياتهم في خدمة هذا الدين.

الثاني: المساهمة ولو بشيء يسير في إظهار هذا الكنز الهائل من العلوم، ونفض غبار خزانات المخطوطات عنه.

أهمية الدراسة:

لا شك أن أهمية دراسة هذا الفصل من المخطوط، تظهر من خلال بيان دقائق الأحكام المتعلقة بانقطاع دم الحيض والنفاس، عند المبتدئة والمعتادة، والكتابية إن كانت تحت مسلم وانقطع عنها الدم، ومتى يجب عليها الصلاة والصوم ويحل وطؤها، وهل يحكم بطهارتها لو انقطع الدم قبل أقل الحيض، أو انقطع بعد مضي أكثر مدة الحيض.

مشكلة الدراسة:

يكمن الاشكال العلمي لهذه الدراسة في الأسئلة الآتية: ما مدة أقل الحيض والنفاس وأكثره في المرأة عند الحنفية؟ وهل يجوز وطؤها إن انقطع الدم حقيقة أو حكماً قبل أقل المدة أو أكثرها؟ وهل تطهر المسلمة لمجرد انقطاع الدم، إن كان الانقطاع فيهما قبل أكثر المدة؟ وهل تصوم أو تشبّه إن انقطع الدم في نهار رمضان؟ وهل على المعتادة التي عادتها أن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً إلى عشرة أيام، صلاة أو صيام؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مدة أقل الحيض والنفاس وأكثره، وبيان حكم إتيان الزوجة قبل اغتسالها

من الحيض أو النفاس، وبيان موعد طهارتها وصلاتها وصيامها.

منهجية الدراسة:

المخطوط هو جهد المؤلف، وليس للباحث فيه شيئاً إلا إخراج النص بالصورة الصحيحة التي أرادها المؤلف، ومن خلال النظر في هذا المخطوط وجدت أنه اعتمد على المنهج الاستقرائي، من خلال حشد المعلومات المتعلقة بالدماء، والمنهج المقارن من خلال عرض أقوال الفقهاء والمحققين.

الدراسات السابقة:

لم أقف فيما توفر بين يدي من المصادر، على دراسة شاملة تتعلق بحياة إسحاق الزنجاني التوقادي، أو أحد كتبه، والله أعلم.

واقتضت طبيعة هذا البحث أن أرسم خطته على النحو الآتي: الأول: القسم الدراسي. والثاني: قسم التحقيقِ. أما القسم الأول، فقد جعلته في مبحثين، كان المبحث الأول خاصاً بدراسة حياة المؤلف والشارح، وقد ضمنته مطالب عن حياتهم وشيوخهم وتلاميذهم ومؤلفاتهم. وكان المبحث الثاني خاصاً بدراسة الكتاب، فقد اشتمل على مطالب تتعلق بعنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف ومصادره، وكذلك وصف نسخ الكتاب، ومنهجي في التحقيق. وأما القسم الثاني، فقد احتوى على النص المحقق، وهو كتاب (ذخائر الآخرة شرح ذخر المتأهلين)، تأليف إسحاق بن حسن الزنجاني ثم التوقادي الحنفي، ثم ختمت البحث بتوصيات ومقترحات، وثبت للمصادر والمراجع.

وختاماً الحمد لله على نعمة الإسلام والإيمان، وله الحمد أن أعانني لتحقيق جزء من هذا المخطوط، فيا قارئ كتابي اكتم عني ما تجده من خطأ أو زلل، واسترني ليسترك صاحب الستر يوم لا ستر إلا ستره، وأسال الله تعالى الإخلاص والقبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
دراسة حياة المؤلِّفَيْن

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حياة مؤلف (ذخر المتأهلين)

تناول بعض علماء التحقيق دراسة حياة محمد بير علي البركوي، كهداية هارتفورد وأشرف منيب عند تحقيقهم لكتابه (ذخر المتأهلين)، لذلك سأكتفي بموجز مختصر عن حياة هذا العالم الجليل، مستفيداً من دراستهم لهذا الكتاب، وحسب الفروع الآتية:

الفرع الأول: اسمه ولقبه ونسبته

١. **اسمه:** هو محمد بن بير علي البركوي الرومي الحنفي.(١)

٢. لقبه: لقب البركوي رحمه الله بمحيي الدين، وزين الدين. وقد اشتهر الأول في كتب التراجم.(٢)

٣. نسبته: (البركوي) رحمه الله تركي الأصل والمنشأ من أهل قصبة «بالي كسرى»، وينسب إلى بلدة بركى من بلاد الترك، وقد درس فيها فكانت نسبته إليها، ويقال في هذه النسبة: بيركلي، وبركلي وبركوي، ويعرف بالبركوي في كثير من البلدان، وانتقل في أواخر أيامه إلى القسطنطينية، وتوفي بها.(٣)

---

(١) ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٦١)، ومعجم المؤلفين (٩/ ١٢٣)، ومعجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢/ ٥٠٦)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٦١٠)، وغيرها.

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٦١)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٦١٠).

(٣) ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢/ ٥٠٦)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٦١٠).

الفرع الثاني: مولده ووفاته

١. مولده: ولد محيي الدين البركوي رحمه الله في قصبة باليكسير سنة (٩٢٩هـ = ١٥٢٣م).[١]

٢. وفاته: بعد رحلة طويلة وشاقة من العلم والمعرفة، انتقل في أواخر أيامه إلى القسطنطينية، وتوفي فيها رحمه الله تعالى سنة (٩٨١هـ = ١٥٧٣م).[٢]

الفرع الثالث: نشأته ومكانته العلمية

نشأ البركوي رحمه الله في بيئة مستقرة زاخرة بالعلم والعلماء، ونشأ في طلب المعارف والعلوم، فقد كان أبوه بير علي أفندي أحد المدرسين في باليكسير، فاشتغل منذ نعومة أظفاره بطلب العلم فتعلم الآداب العربية والفقه وأصوله والتفسير والحديث والكلام والمنطق وغيرها من العلوم، وحفظ القرآن الكريم كعادة العلماء، فصار عالماً بارعاً في الأصول والعربية، وعكف على التحصيل والافادة من المولى محيي الدين المشتهر بأخي زاده، ولازم المولى عبد الرحمن أحد قضاة العسكر في عهد السلطان سليمان. ثم غلب عليه الزهد والصلاح، واتصل بخدمة الشيخ عبد الله القرماني البيرامي فأمره شيخه بالعود والاشتغال بمدارسة العلوم، ومذاكرة المنطوق والمفهوم، والتصدي للامر بالمعروف والنهي عن المنكرات والوعظ بالزواجر الزاجرات، وحصل بينه وبين المولى عطا الله محبة اكيدة، فأقبل بحسن الالتفات عليه، وبنى مدرسة بقصبة بركي وفوض تدريسها إليه، وعين له كل يوم ستين درهماً، فكان يدرس تارة ويعظ أخرى فقصده الناس من كل فج عميق، وانتفع الناس بوعظه ودرسه. وفي آخر عمره جاء إلى قسطنطينية ودخل مجلس الوزير محمد باشا وكلمه في قمع الظلمة ودفع المظالم وتوفي وهو مكب على الزهد والعبادة.[٣]

الفرع الرابع: شيوخه وتلامذته

١. شيوخه: يعد البركوي رحمه الله من أبرز علماء عصره، وقد تتلمذ على يد عدد من العلماء الأجلاء، الذين كان لهم الفضل الكبير في صقل علومه المتنوعة، وأبرز هؤلاء العلماء أذكرهم مرتبين بحسب الوفيات:

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين (٩/ ١٢٣).

(٢) ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢/ ٥٠٦).

(٣) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٦١٠)، ومقدمة ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، لمحمد بير علي البركوي (دار الفكر، دمشق-سوريا، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ط١، (ص: ٣١-٣٢).

١. والده المولى بير علي أفندي، ومؤكد أنه كان له الفضل الكبير على ابنه البركوي.(١)

٢. شمس الدين أفندي الصغير، كان صاحب فضيلة محققاً ومدققاً، توفي رحمه الله سنة (٩٥٧هـ).(٢)

٣. محيي الدين المشتهر بأخي زاده، لازمه وعكف على التحصيل والإفادة منه، توفي رحمه تعالى سنة (٩٧٤هـ).(٣)

٤. المولى عطاء الله أفندي، وقد حصل بين البركوي وبين المولى عطاء الله محبة أكيدة، فأقبل بحسن الالتفات عليه، وبنى مدرسة بقصبة بركى وفوض تدريسها إليه، توفي سنة (٩٧٩هـ) .(٤)

٥. عبد الرحمن أفندي، لازمه البركوي وكان أحد قضاة العسكر في عهد السلطان سليمان، توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٨٣هـ).(٥)

٦. الشيخ عبد الله القرماني البيرامي، كان شيخه واتصل بخدمته فأمره بالعود والاشتغال بمدارسة العلوم، ومذاكرة المنطوق والمفهوم، والتصدي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات والوعظ بالزواجر الزاجرات.(٦)

٢. تلامذته: ذكرت فيما تقدم أنه رحمه الله درّس في بعض المدارس، وهذا إنما يدل عَلَى أن لَهُ عدداً كبيراً من التلاميذ، لكن لَمْ تصرح كتب التراجم بأسمائهم، فيما عدا قلة منهم، وهم كما يأتي مرتبين بحسب الوفيات:

١. خوجه زاده وهو عبد النصير أفندي، وهو أول شارح لكتاب والده الطريقة المحمدية، توفي سنة (ت٩٩٠هـ).

---

(١) ينظر: مقدمة ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، لمحمد بير علي البركوي (دار الفكر، دمشق-سوريا، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ط١، (ص: ٣٦).

(٢) ينظر: مقدمة ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، لمحمد بير علي البركوي (دار الفكر، دمشق-سوريا، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ط١، (ص: ٣٨).

(٣) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٦١٠)، ومقدمة ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، لمحمد بير علي البركوي (دار الفكر، دمشق-سوريا، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ط١، (ص: ٣٨).

(٤) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٦١٠).

(٥) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٦١٠)، ومقدمة ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، لمحمد بير علي البركوي (دار الفكر، دمشق-سوريا، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ط١، (ص: ٣٨).

(٦) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٦١٠).

٢. فضل الله ابن الإمام البركوي، توفي سنة (١٠٣٢هـ).
٣. أولا مشلى مصلح الدين أفندي، وهو أحد شراح كتاب إظهار الأسرار لشيخه البركوي.
٤. عمر الأزميري، وهو أحد شراح كتاب العوامل للإمام البركوي.(١)

الفرع الخامس: مؤلفاته

ذكرت كتب التراجم والفهارس الَّتي اطلعت عليها، عدداً كبيراً من كتب الإمام البركوي، والتي لا يسع المقام لحصرها، أذكر البعض منها على سبيل الذكر لا الحصر، وهي كما يأتي مرتبة بحسب الحروف الهجائية:

١. إظهار الأسرار في النحو وهو مطبوع.(٢)
٢. امتحان الأذكياء في النحو وهو مطبوع.(٣)
٣. إمعان الأنظار وهو شرح (المقصود) في الصرف وهو مطبوع.(٤)
٤. تفسير سورة البقرة.(٥)
٥. جلاء القلوب في المواعظ وهو مطبوع.(٦)
٦. دافعة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين.(٧)
٧. الدرة اليتيمة في التجويد وهو مطبوع.(٨)
٨. ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء.(٩)
٩. شرح لب اللباب للبيضاوي في الإعراب.(١٠)

---

(١) ينظر جميع تلامذة البركوي في: مقدمة ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، لمحمد بير علي البركوي، (ص: ٤٠).
(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٦١).
(٣) ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٦١).
(٤) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٦١٠).
(٥) ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢/ ٥٠٦).
(٦) ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٦١).
(٧) ينظر: معجم المؤلفين (٩/ ١٢٤).
(٨) ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٦١).
(٩) ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢/ ٥٠٦).
(١٠) ينظر: معجم المؤلفين (٩/ ١٢٤).

١٠. شرح مختصر الكافية في النحو.(١)
١١. الطريقة المحمدية في الموعظة وهو مطبوع.(٢)
١٢. كفاية المبتدي في الصرف وهو مطبوع.(٣)
وغير ذلك من المؤلفات الكثيرة.

المطلب الثاني: حياة مؤلف (ذخائر الآخرة)

لم أقف على ترجمة وافية لهذا العالم الجليل، وجل ما وجدت عن حياته سطور متناثرة في بعض كتب التراجم، اعرضها على القارئ بالفروع الآتية:

الفرع الأول: اسمه ونسبته

١. اسمه: إسحاق بن حسن الزنجاني ثم التوقادي، الرومي الحنفي.(٤) أما كنيته فلم أجد فيما توفر بين يدي من المصادر من تكلم عنها.

٢. نسبته: (الزنجاني) نسبة إلى زَنْجَانُ، بفتح أوّله وسكون ثانيه ثمّ جيم، وآخره نون: بلد كبير مشهور من نواحي الجبال بين أذربيجان وبينها، وهي قريبة من أبهر وقزوين، والعجم يقولون عنها زنكان بالكاف، وقد خرج منها عدد من العلماء الأجلاء في الأدب والحديث، فمن المتقدمين برز أحمد ابن محمد بن ساكن الزنجاني وغيره ممّن لا يسع المقام لحصرهم، وفي سنة ٢٤هـ وفي عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، ولّي البراء بن عازب الرّيّ، فغزا أفتحها ثمّ قزوين وملكها، ثمّ انتقل إلى زنجان وفتحها عنوة، وينسب إلى هذه المدينة -زنجان- عدد كبير من العلماء، ومنهم إسحاق بن حسن والذي نحن بصدد البحث عنه ودراسة حياته.(٥)

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٦١).
(٢) ينظر: معجم المؤلفين (٩/ ١٢٣).
(٣) ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٦١).
(٤) ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٢٩٤)، وهدية العارفين (١/ ٢٠١) ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٣٢).
(٥) ينظر: معجم البلدان (٣/ ١٥٢).

الفرع الثاني: مولده ووفاته

١. مولده: لقد أغفلت جميع المصادر الَّتي راجعتها ولادة التوقادي، رغم أنهم ذكروا سنة وفاته، وحاله في ذَلِكَ حال كثير من العلماء الذين لَمْ تعطهم كتب التراجم حقهم.

٢- وفاته: أجمعت المصادر الَّتي راجعتها عَلَى أن وفاة التوقادي رحمه الله كانت في سنة (١١٠٠هـ) - (١٦٨٩م).[١]

الفرع الثالث: مكانته العلمية

مِمَّا لا شك فِيهِ أن التوقادي بتراثه الَّذِي خلفه لنا، لا بدَّ أنْ يكون عالماً ذا شأن في عصره، وهذا مَا أكدته المصادر فعلاً، فقد ذكر الزركلي أنه مشارك في العلوم.[٢] وبمثل قول الزركلي وصفه عمر كحالة قائلاً عنه: «عالم مشارك في انواع من العلوم».[٣]

الفرع الرابع: شيوخه وتلامذته

١. شيوخه: يعد التوقادي رحمه الله واحداً من العلماء الذين أغفلت المصادر الجوانب المهمة من حياتهم، فبسبب ذَلِكَ لَمْ أتوقف عَلَى شيوخه، رغم المحاولات العديدة، إلاَّ أن ذَلِكَ لا يعني أنه لَيْسَ لَهُ شيوخ بل العكس، فأسلوبه الراقي ومعلوماته القيمة في المخطوط، تشير إلى أن علمه رصين متماسك، قد اكتسبه من علماء أجلاء، والله أعلم.

٢. تلامذته: لَمْ تصرح كتب التراجم بأسماء تلامذة التوقادي، وبعد البحث والنظر في صفحات المخطوط، وجدت أن المخطوط قد كتب بخط أحد تلامذته وهو: (علي بن موسى)، فقد قال في نهاية المخطوط (ذخائر الآخرة): «تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب، من يد أحقر الطلاب علي بن موسى، غفر الله العلي الغني له ولوالديه ولأستاذه ولشركائه المسلمين بحرمة سيد المرسلين محمد ﷺ وآله أجمعين، والحمد لله رب العالمين».[٤]

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٩٤)، وهدية العارفين (١/ ٢٠١) ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٩٤).

(٣) معجم المؤلفين (٢/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: نهاية مخطوط ذخائر الآخرة لإسحاق الزنجاني التوقادي (١٦٢- و).

الفرع الخامس: مؤلفاته

تكاد كتب التراجم والفهارس الَّتي اطلعت عليها، تجمع أن التوقادي رحمه الله لَيْسَ لَهُ إِلاَّ عددٌ قليل من المؤلفات، وجميع هذِهِ المؤلفات لَمْ تر نور الحياة بالطباعة لحد الآن، وهي كما يأتي مرتبة بحسب الحروف الهجائية:

١. حاشية على رسالة الإسطرلاب لابن المارديني.[١]

٢. ذخائر الآخرة شرح ذخر المتأهلين للشيخ محمد بن بير علي البركوي الكاملي، وهو الذي نحن بصدد تحقيقه.

٣. شرح جلاء القلوب للبركلي وهو مخطوط في الأزهرية في علم التصوف. أو سراج القلوب في شرح ضياء القلوب في التصوف.[٢]

٤. منظومة في العقائد[٣].

٥. نظم تَرْتِيب الْعُلُوم.[٤]

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: هدية العارفين (١/ ٢٠١).

(٣) ينظر: هدية العارفين (١/ ٢٠١) ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: معجم المؤلفين (٢/ ٢٣٢).

المبحث الثاني
دراسة الكتاب

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: كتاب ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء

قبل أن أشرع في تحقيق اسم كتاب (ذخائر الآخرة) وتوثيق نسبته للمؤلف، أسلِّط الضوء عَلَى أصله، وهو كتاب (ذخر المتأهلين)، لأنّ الأول يستمد قيمته العلمية من قيمة وأهمية الأصل. فهذا الكتاب لا يقل أهمية عن كتب المتون المختصرة، التي تناولها علماء الأمة بالشرح والتفصيل، فهو يختص بكل ما يتعلق بدماء النساء من القضايا، التي تحتاجها المرأة في حياتها، فقد تناول فيها مؤلفها الألفاظ المستعملة في الدماء (الحيض والنفاس والاستحاضة) والقواعد الكلية المتعلقة بها، وبداية ثبوتها للمبتدئة والمعتادة، وتناول فصولاً في الانقطاع والاستمرار والمضلة، والأحكام والتذنيب في حكم الجنابة والحدث وعذر المعذور.(١) ولأهمية هَذَا الكتاب كثرت عليه الشروح، فتناوله العلماء بالشرح والتفسير والتعليق، وَمَا هَذَا إلاَّ دليل عَلَى أهمية كتاب (ذخر المتأهلين) وتلقيه بالقبول من العلماء، ومن تلك الشروح: زاد المتزوجين شرح ذخر المتأهلين لعمر أفندي الكليسي العينتابي، وذخائر الآخرة شرح ذخر المتأهلين لإسحاق الزنجاني التوقادي، ومنهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين لابن عابدين، وغيرها من الشروح.

المطلب الثاني: اسم الكتاب ونسبته إليه

١- اسم الكتاب: هُوَ: (ذخائر الآخرة) في شرح ذخر المتأهلين. وهذا ما أشار إليه إسحاق الزنجاني التوقادي رحمه الله في كتابه، إذ قَالَ في افتتاحيته: (سميته بذخائر الآخرة)،(٢) كما أن نسخ المخطوط وفهارس المخطوطات، قد ذكرت هَذَا الكتاب تَحْتَ هَذَا العنوان أيضاً، وأنّه من تأليف إسحاق الزنجاني التوقادي رحمه الله تعالى.

---

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨٢٢).

(٢) ينظر: مخطوط ذخائر الآخرة لإسحاق الزنجاني التوقادي (١٢٩- ظ).

٢- نسبته إليه: بناءً عَلَى مَا تقدم يتبيّن لنا أن نسبة الكتاب إليه صحيحة، ليس فِيهَا أدنى شك، فافتتاحيات النسخ الخطيّة ونهايتها، وفهارس المخطوطات قَدْ نسبت إِلَى إسحاق الزنجاني التوقادي كتاب (ذخائر الآخرة) في الفقه الحنفي، فقد قال التوقادي في نهاية المخطوط: «ثم قال أفقر عباد الله الغني، إسحاق بن حسن الزنجاني ثم التوقادي - أحسن الله تعالى حالهما في الحالي والآتي، بعد فراغه عن تأليف هذا الشرح وتسويده بعون الله وتأييده:- إني كل ما نقلته من المسائل الشريفة، ذكرته باسم كتابه بعينه؛ ليكن عليه الاعتماد وبعيداً عن الجدل والعناد، وأيضاً لا يتوهم أنه من عند نفسي، كما هو عادة المنتحلين، ولئلا أكون ممن قال في حقه رسول الله ﷺ: ((إذا لم تستحي فاصنع ما شئت))، نسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبناه حجة لنا لا علينا، إنه هو التواب وإليه المرجع والمئاب». وقوله هذا في نفس المخطوط يثبت نسبة الكتاب إليه قطعاً، والله أعلم.

المطلب الثالث: منهجه ومصادره

١- منهج المؤلف في الكتاب:

المنهجية من ضروريات البحث العلمي، ومن مقوماته الأساسية، وقد تختلف هذِهِ المنهجية من باحث إِلَى آخر ومن عصر إِلَى آخر. والمؤلف في كتابه هَذَا لَمْ يبيّن لنا منهجه الَّذِي سار عليه مِمَّا جعلني استقري لَهُ منهجه وأخرج بهذه النتائج المتواضعة:

أ - حاول المؤلف رحمه الله ذكر أغلب المسائل الخاصة بدماء النساء في هَذَا الكتاب، مَعَ ذكر أقوال علماء المذهب الحنفي وآرائهم، والمحققين من المتأخرين منهم، معتمداً عَلَى المشهور من أقوال الحنفيّة، وأحياناً يذكر خلافهم مع الشافعي رحمه الله.

ب - يذكر كلام المصنف وبعدها يشرحه، معززاً ما يذهب إليه بالحجة والدليل.

ج- استشهد بالقرآن الكريم لما يحتاج إِلَى توضيح من المسائل المذكورة في الكتاب.

د - ينقل النصوص الَّتي يأخذها من كتب العلماء بالنص الَّذِي جاءت بِهِ دون تصرف.

هـ - غالباً ما يضع في نهاية النصوص التي ينقلها من كتب العلماء، ونهاية شرحه لمتن المنصف كلمة انتهى.

و - يذكر أحياناً عبارة : (كذا نقل عنه) عند شرحه للمتن ولعله يقصد بذلك المصنف.

٢- المصادر الَّتي اعتمدها المؤلف في كتابه:

اعتمد المؤلف رحمه الله عَلَى عدة مصادر، مِنْهَا مَا هُوَ مطبوع متداول بين الناس، ومنها مَا لا يزال مخطوطاً، ومن هذِهِ المصادر:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

٢. جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية لشمس الدين محمد الخرساني القهستاني.

٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمُنْلا خُسْرو.

٤. السراج الْوَهَّاج الموضح لكل طَالب مُحْتَاج فِي شرح مُخْتَصر القدوري، تأليف أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيدي العبادي الحنفي.

٥. الفتاوى التاتارخانية لعالم بن علاء الحنفي.

٦. فتح القدير للكمال ابن الهمام

٧. الكافي في شرح الوافي لأبي البركات النسفي.

٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين الحنفي.

٩. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية

بما أن المخطوط عبارة عن شرح ومتن، فقد حصلت على نسخة من الشرح والمتن، وكانت ضمن مجموع، وفيما يأتي وصف شامل للنسختين:

نسخة مكتبة الحميدية في تركيا: وهي نسخة تحتوي على المتن والشرح، إلى جانب مخطوطات أخرى في ضمن مجموع، وهي نسخة واضحة وجيدة، وقد جعلتها بلا رمز وتميزت عناوينها باللون الأحمر، وفيها الكثير من الحواشي والتعليقات المفيدة، وعليها أيضاً بعض الأختام والتملكات والأوقاف...

١. نسخة مخطوط: (ذخر المتأهلين).

- خطها: نسخ.
- عدد الأوراق: (من ص١٢١ إلى ص١٢٨، في ضمن مجموع).
- عدد الأسطر: ٢١.
- ملاحظات أخرى: لا يوجد.

٢. نسخة مخطوط: (ذخائر الآخرة).

- خطها: نسخ جيد.
- عدد الأوراق: (من ص١٢٩ إلى ص١٦٢، في ضمن مجموع).

- عدد الأسطر: ٢١.

. ناسخها: أحد طلبة التوقادي واسمه: علي بن موسى.

. مكان وتاريخ النسخ: في مدينة عينتاب في مدرسة رمضان أفندي رحمه الله في شهر ذي القعدة تاريخ سنة (١١٢٢هـ).

قال في نهاية المخطوط (ذخائر الآخرة): «تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب، من يد أحقر الطلاب علي بن موسى غفر الله العلي الغني له ولوالديه ولأستاذه ولشركائه المسلمين بحرمة سيد المرسلين محمد ﷺ وآله أجمعين، والحمد لله رب العالمين، في مدينة عينتاب في مدرسة رمضان أفندي رحمه الله في شهر ذي القعدة تاريخ سنة (١١٢٢هـ)».[1]

. ملاحظات أخرى: توجد عَلَيْهَا بعض التعليقات في الحاشية.

المطلب الخامس: منهجي في التحقيق

لقد سرت في تحقيقي لهذا الكتاب، على المنهج المتعارف عليه في تحقيق المخطوطات، وفقاً للخطوات الآتية:

١. قمت بنسخ المخطوط ومقابلة نسخة المتن مع نسخة الشرح، فإذا كان بينهما اختلاف أثبت الصواب وأشير إلى المخالف في الهامش.

٢. بما أنّ الكتاب يتضمن متن (ذخر المتأهلين)، فقد جعلته بين قوسين منفردين هكذا: (...) وبلون غامق.

٣. وبما أن الشارح نقل في المخطوط بعض كلام المؤلفين من كتبهم بالنص، فقد قمت بمقابلته مع مؤلفاتهم بعد الرجوع إليها، فإن ظهر لي اختلاف ما في ذلك، أشرت إليه في الهامش.

٤. بيّنت مواضع الآيات القرآنية من السور مع ذكر أرقامها، واضعاً الآية الكريمة بين قوسين هكذا: {...}.

٥. نسبت الأقوال إلى أصحابها، وأحلت ذلك إلى مؤلفاتهم إن كان لهم مؤلفات.

٦. اعتمد الشارح رحمه الله على عدّة مصنفات، أحلت إليها ذاكراً الجزء والصفحة.

٧. ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب.

---

(١) ينظر: نهاية مخطوط ذخائر الآخرة لإسحاق الزنجاني التوقادي (١٦٢- و).

٨. إذا كان في مسألة ما مذاهب لم يشر إليها الشارح، أقوم أحياناً بذكرها موجزة في الهامش، محيلاً ذلك إلى المصادر.

٩. اتبعت في نسخ الكتاب الرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم، ولم أُشر إلى ما وقع بالرسم القديم، مثل: (الصلوة) جعلتها (الصلاة)، (ثلثين) جعلتها (ثلاثين)، (الثلثة) جعلتها (الثلاثة)، (صلوتها) جعلتها (صلاتها)، كما لم أشر إلى ما وقع من تغيير بعض الأحرف، نحو: (يعتبر) والمراد (تعتبر)، (اطهرت) والمراد (طهرت)، (يمضي) والمراد (بمضي) لكثرة ما ورد من ذلك.

١٠. رمزت لوجه الصفحة بالحرف (و) ولظهرها (ظ) ووضعت خطين مائلين بينهما رقم الصفحة ورمزها، هكذا/١٢٩- و/ أو /١٢٩ - ظ/عند انتهاء صفحات المخطوط.

١١. قمت بالتعريف لبعض المصطلحات والكلمات التي تحتاج إلى تعريف.

١٢. لم أعرّف بالكتب سوى في آخر البحث؛ لأنه لا فائدة من التكرار، ولأنّ فيه إثقال للهوامش.

١٣. أدخلت بعض التعليقات الواردة في حاشية المخطوط إلى الهامش.

١٤. أعدت الاختصارات إلى أصلها، مثل: (المص) إلى (المصنف) و (الظ) والمراد (الظاهر) و (آه) والمراد (إلى آخره).

١٥. وضعت نهاية المخطوط فهرست لمصادر ومراجع قسم الدراسة والتحقيق.

نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق

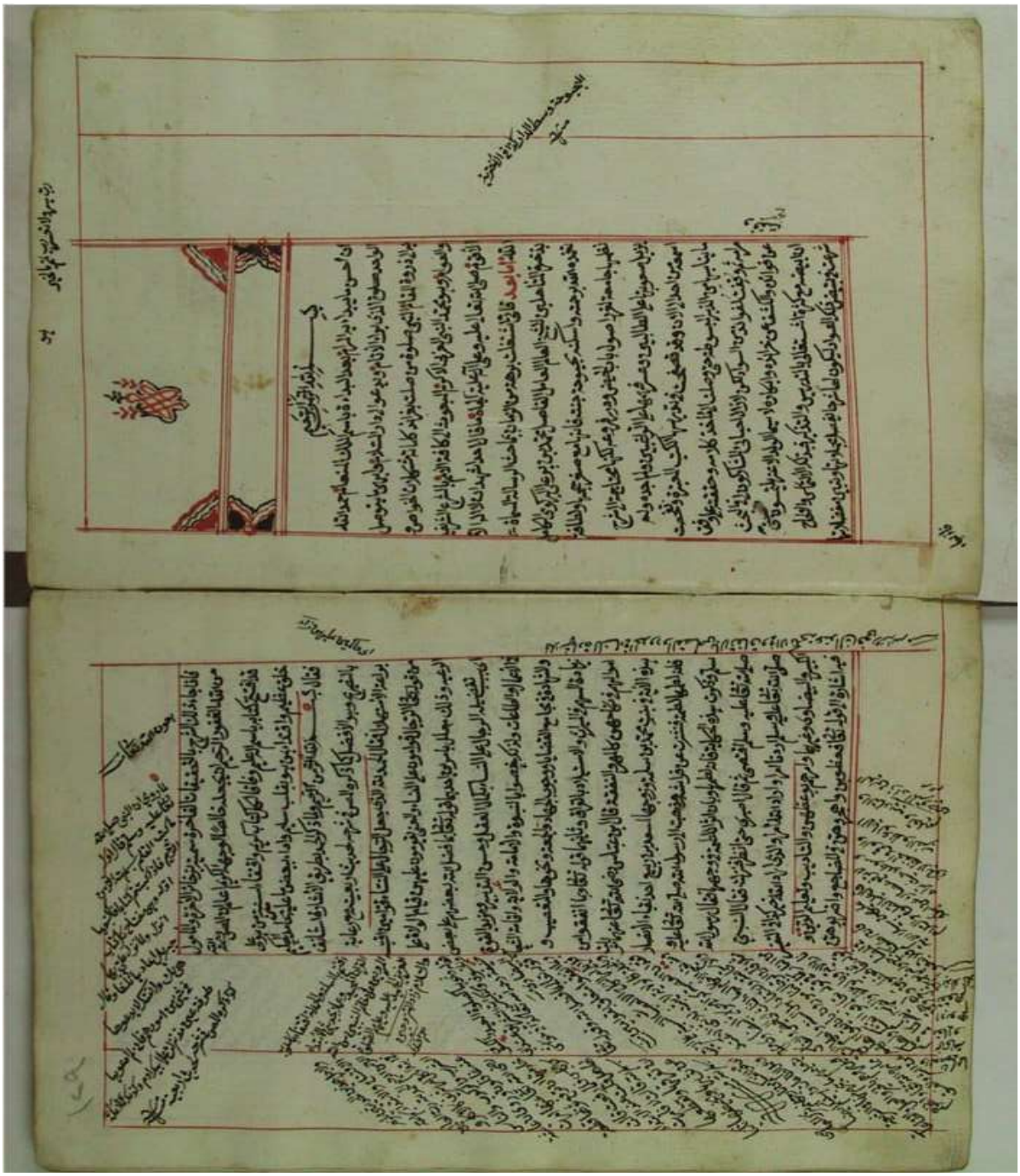

رامز الورقة الأولى من النسخة الخطية

راموز الورقة الأخيرة من النسخة الخطية

راموز الورقة الأولى من النص المحقق

راموز الورقة الأخيرة من النص المحقق

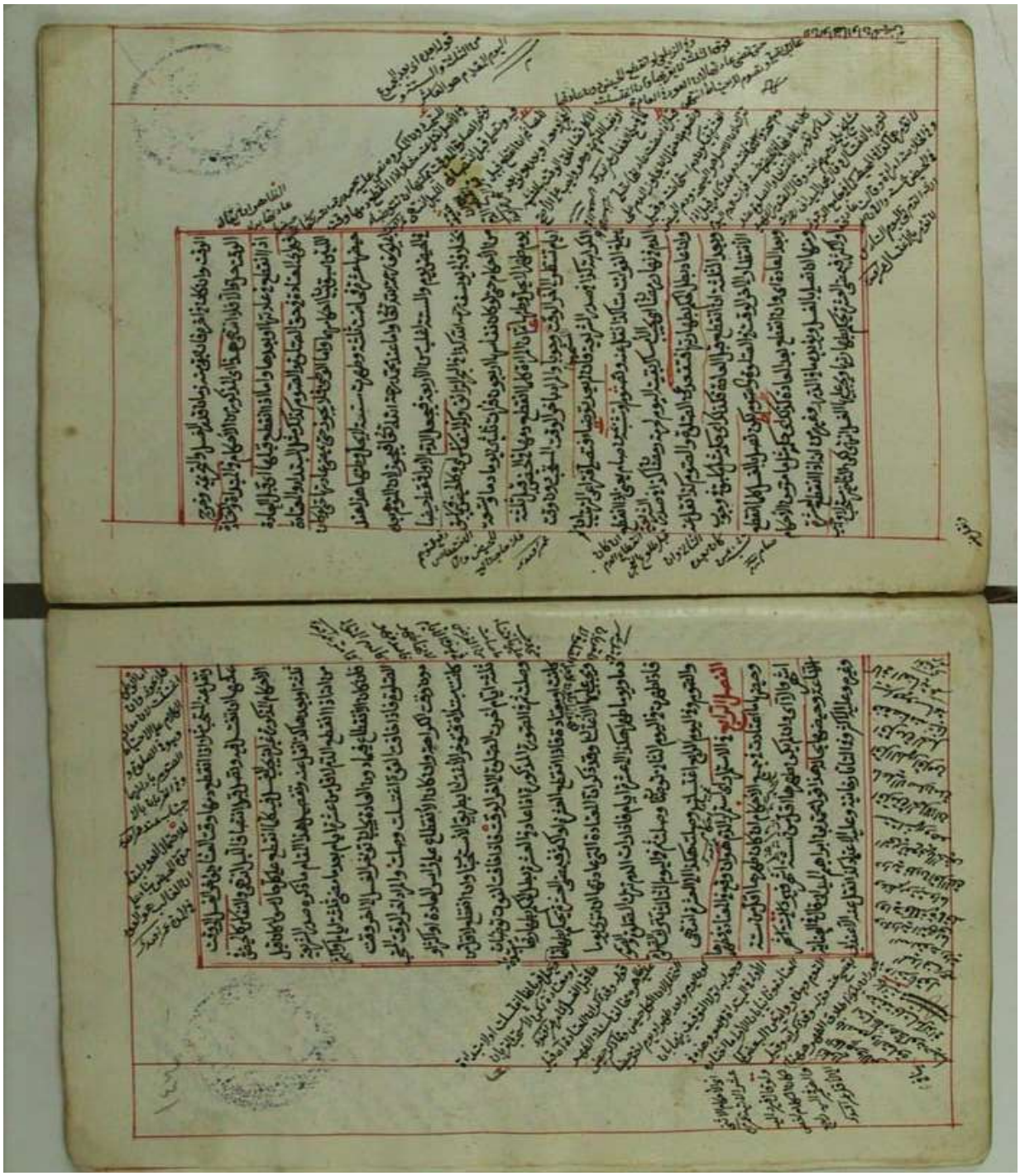

القسم الثاني: قسم التحقيق: (النص المحقق).

الفصل الثالث: في الانقطاع(١).

(إن انقطع الدم) حقيقةً(٢) أو حكماً(٣)، **(على أكثر المدة في الحيض)**(٤) وهو العشرة،(٥) **(وفي النفاس)**(٦) وهو الأربعون،(٧) **(يحكم بطهارتها)** لئلا يلزم زيادة المدة، كذا

---

(١) الانقطاع: هو الانفصال بين الأجزاء المتصلة، يقال: انقطع الحبل، أي: انفصل وصار قطعتين، وضد الانقطاع: الاتصال. وأصله من القطع، وهو الفصل. ويأتي بمعنى ذهاب الشيء وزواله، كقولهم: انقطع الماء عن الوادي، أي: ذهب وزال. ومن معانيه أيضاً: التوقف والتفرق والتباعد والانعزال. ينظر: تاج العروس للزبيدي (٣٠/ ١٧٠) مادة «فصل».
وفي اصطلاح الفقهاء: يستعمله الفقهاء في معناه اللغوي، فيطلقون لفظ المنقطع على الصغير الذي فقد أمه من بني آدم. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٥٠). وفي هذا الفصل يطلق على توقف الدم عن السيلان عند انقضاء الحيض أو النفاس.

(٢) الحقيقة: كل لفظ يبقى على موضوعه، وقيل: ما اصطلح الناس على التخاطب به. وقيل أيضاً: الحقيقة: هو الشيء الثابت قطعًا ويقينًا، يقال: حق الشيء، إذا ثبت، وهو اسم للشيء المستقر في محله، فإذا أطلق يراد به ذات الشيء الذي وضعه واضع اللغة في الأصل، كاسم الأسد، للبهيمة، وهو ما كان قارًّا في محله، والمجاز ما كان قارًّا في غير محله. التعريفات للجرجاني (ص: ٩٠).

(٣) جاء في الحاشية: «الانقطاع الحكمي كتجاوز الدم عن العشرة في الحيض».

(٤) الحيض: هو في عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٩).

(٥) اختلف العلماء في أكثر الحيض إلى أقوال: فقيل: أكثر الحيض عشرة أيام، وهو مذهب الحنفية، فقيل: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وقيل: أكثر الحيض سبعة عشرة يوماً، وهو رواية عن الإمام أحمد، وابن حزم من الظاهرية. وقيل: لا حد لأكثر الحيض، وهو اختيار ابن تيمية. ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٨)، والمدونة لمالك (١/ ١٥١)، والمجموع للنووي (٢/ ٤٠٢)، و المغني لابن قدامة (١/ ٢٢٤)، والمحلى بالآثار لابن حزم (١/ ٤١٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٣٧).

(٦) النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ؛ لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس بمعنى الولد. الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٥).

(٧) اختلف العلماء في أكثر النفاس إلى أقوال: فقيل: أكثر النفاس أربعون يوماً، وهو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة. وقيل: أكثره ستون يوماً، وهو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد. وقيل: أكثره سبعون يوماً. وقيل: أكثره خمسون يوماً، وهو قول الحسن البصري. وقيل: تسأل النساء وأهل المعرفة، فتجلس أبعد ذلك. قيل إن مالكاً رجع إليه. وقيل: أكثره في الغلام خمسة وثلاثون، وفي الجارية أربعون. وهو قول الأوزاعي. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٥٠-٢٥١)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٥٩)، والمدونة (١/ ١٥٣)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٢٤).

نقل عنه. **(حتى يجوز وطئها**[١] **بدون الغسل)**. قال مشايخنا:[٢] زمان الغسل من الطهر في صاحبة العشرة، ومن الحيض فيما دونها، كذا في البحر الرائق.[٣] **(لكن لا يستحب)**[٤] قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد، كما في الهداية.[٥] لأنها كالجنب ما لم تغتسل، كما في المحيط،[٦] كذا في جامع الرموز.[٧] وقال الشافعي[٨] رحمه الله: لا يجوز وطئها حتى تغتسل، عملاً بقوله تعالى: {حَتَّى يَطَهّرْنَ}[٩] بالتشديد، أي: يغتسلن.[١٠][١١][١٢] ونقله

(١) جاء في الحاشية: «أي: وطيء المرأة التي هي زوجة الواطئ، أو مملوكة له حائضاً أو نفساء أو مسافرة مبتدأة كانت أو معتادة، كذا في التاتارخانية".

(٢) يطلق مصطلح مشايخنا عند الحنفية على من لم يدرك الإمام أبا حنيفة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٩٥).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١٥).

(٤) جاء في الحاشية: أي: إذا مضى أكثر الحيض حكم بطهارتها انقطع الدم أو لا اغتسلت أو لا مبتدأة أو لا، لأنه لا يزيد على العشرة لكن لا يستحب قربانها، لأن تشديد (يطهرن) يقتضي حرمته إلى الاغتسال، لكن حملناه على ما كان أقل من عشرة دفعاً للتعارض بين القراءتين فظاهره يورث شبهة فلا يستحب، كذا في ذخيرة العقبى».

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٣).

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢١٧).

(٧) جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية لشمس الدين محمد الخرساني القهستاني ص: ٤٩.

(٨) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أبو عبد الله، ولد بالشام بغزة وحمل إلى مكة فسكنها وتردد بالحجاز والعراق وغيرهما ثم استوطن مصر، من مصنفاته: المسند وكتاب الأم، توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤٢/١ (٧٣)، والكاشف للذهبي (٤٧١٠)، وتعجيل المنفعة لابن حجر (١٥٧٠).

(٩) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٢٢.

(١٠) الأم للشافعي (٥/ ٨).

(١١) جاء في الحاشية: ولنا أن قوله تعالى: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] بالتخفيف والتشديد، فمعنى التخفيف حتى ينقطع حيضها فحملناه على العشرة، ومعنى التشديد حتى تغسلن فحملناه على ما دونها عملاً بقراءتين، كذا في اختيار عمر أفندي.

وجاء في الحاشية أيضاً: أي: تخفيف الطاء والهاء، وإنما لم يحمل على العكس، لأنها إذا طهرت بعشرة أيام حصلت الطهارة الكاملة، لعدم احتمال العدد، فإذا طهرت لأقل منها لا تحصل، فلاحتمال العود فاحتيج إلى الاغتسال لتأكد الطهارة، كذا في التوضيح.

(١٢) اختلف القراء في قراءة ذلك. أي: يطهرن. فقرأه بعضهم: ((حتى يطهُرن)) بضم الهاء وتخفيفها، وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها. وأما الذين قرءوه بتخفيف الهاء وضمها فإنهم وجهوا معناه إلى ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن، وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل ... وأما الذين قرءوا ذلك بتشديد الهاء وفتحها فإنهم عنوا به حتى يغتسلن بالماء، وشددوا الطاء؛ لأنهم قالوا: معنى الكلمة حتى يتطهرن، أدغمت التاء في الطاء؛ لتقارب مخرجيهما، وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ حتى يطهرن بتشديدها وفتحها بمعنى حتى

الإسبيجابي،(١) عن زفر(٢) رحمه الله تعالى، كذا في البحر الرائق.(٣) **(ولو بقي من وقت فرض مقدار أن يقول: الله)** هذا عند أبي حنيفة(٤) رحمه الله تعالى. قال في التاتارخانية: والفتوى عليه.(٥) وقال أبو يوسف:(٦) التحريمة الله أكبر. كذا نقل عنه. **(يجب قضاؤه)** أي: قضاء ذلك الفرض. **(وإلا)** أي: وإن لم يبق المقدار المذكور من الوقت، **(فلا)** يجب/١٤٤- ظ/ قضاؤه، **(وإن انقطع قبل الفجر في رمضان يجزئها)** من الأجزاء أن يكفيها، **(صومه ويجب قضاء العشاء وإلا)** أي: وإن لم ينقطع قبل الفجر، بل ينقطع بعد الفجر، **(فلا)** أي: يجزي صومه، ولا يجب قضاء العشاء والوتر، **(فالمعتبر الجزء الآخر(٧) من الوقت، كما في البلوغ والإسلام)** يعني: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في آخر الوقت، ولم يبق من الوقت إلا وقت التحريمة، يجب عليها قضاء ذلك الوقت خلافاً لزفر رحمه الله، ومن حاضت في آخر الوقت، لا يجب عليها قضاء

يغتسلن؛ لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر)). ينظر: تفسير الطبري ٣٨٥/٢، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٤٩/١، وتفسير القرطبي (ط دار الشعب) ٨٨/٣.

(١) هو بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل الإسْبيجابي السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام. من أهل سمرقند. وبها وفاته. له كتب، منها: الفتاوى وشرح مختصر الطحاوي، (ت ٥٣٥ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٧١)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٩).

(٢) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، جمع بين العلم والعبادة، توفي سنة (١٥٨ هـ). ينظر: الجواهر المضية لابن أبي الوفاء (٢٤٣/١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٤٣/١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١٣).

(٤) هو الإمام فقيه الملة عالم العراق النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، ولد في حياة صغار الصحابة سنة (٨٠ هـ) إليه المنتهى في الفقه والتدقيق والناس عليه عيال في ذلك، قال الذهبي: ((وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين)) توفي شهيداً مسقياً سنة (١٥٠هـ). ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (٨١/٨)، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٢٣/٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٠/٦).

(٥) الفتوى عليه: مشتقة من المفتي وهو الشاب القوي، وسميت به لأن المفتي يقوي السائل بجواب حادثته، عند تعدد الأقوال. ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٢/١).

(٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، من تصانيفه: الخراج والآثار وغيرها، (ت ١٨٢ هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٨/٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٥/٨).

(٧) في الأصل: «الأخير» والتصويب من متن ذخر المتأهلين.

الصلاة ذلك الوقت، كذا في صدر الشريعة.[١] **(وإن انقطع الدم قبل أكثر المدة فيهما)**[٢] فهي - أي: المرأة - **(إن**[٣] **كانت كتابية، تطهر بمجرد انقطاع الدم)** يعني: لو كانت نصرانية تحت مسلم فانقطع عنها الدم فيما دون العشرة، وسع للزوج أن يطأها، ووسعها أن تتزوج؛ لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب، كذا في البحر الرائق.[٤] **(وإن)** كانت **(مسلمة فزمان الاغتسال)**[٥] أي: للقادرة، كذا نقل عنه. **(أو التيمم)** أي: للعاجزة **(حيض ونفاس**[٦] **حتى إذا لم يبق)** أي: **(بعده)** زمان الغسل أو التيمم، كذا نقل عنه. **(من الوقت مقدار التحريمة)** ، وقد سبق بيانه **(لا يجب القضاء)** ، ونقل عنه: وكذلك إذا تليت آية السجدة لا يلزمها السجدة، كذا في المحيط،[٧] انتهى. **(ولا يجزئها الصوم إن لم يسعهما)**[٨] أي: زمان الاغتسال أو التيمم أو زمان مقدار التحريمة . **(الباقي)** فاعل لم يسعهما **(من الليل قبل الفجر)** الظاهر[٩] أن قوله: **(ولا يجزئها الصوم)** عطف على قوله: **(لا يجب القضاء)**، وهو جواب **(إذا)** فلا حاجة إلى قوله: **(إن لم يسعهما... إلى آخره**[١٠]**)**، إلا أن يقال للتأكيد والتصريح، وأما إذا عطف على قوله: **(إذا**

(١) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين، له كتاب: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية لجده محمود في فقه الحنفية، والنقاية مختصر الوقاية، (ت٧٤٧هـ). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٢/ ٣٢٥)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٩٧-١٩٨).

(٢) جاء في الحاشية: «أي: في الحيض والنفاس، محمد أفندي».

(٣) في الأصل: «إذا» والتصويب من متن ذخر المتأهلين.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١٥).

(٥) في الأصل: «الغسل» والتصويب من متن ذخر المتأهلين.

(٦) جاء في الحاشية: «يعني: لا تطهر المسلمة لمجرد انقطاع الدم، بل بعد زمان الاغتسال أو التيمم، لأن زمانهما يعد حيضاً ونفاساً، إن كان الانقطاع فيهما قبل أكثر المدة، عمر. وفي الكفاية: قالوا: زمان الغسل من الطهر في حق صاحب العشرة، ومن الحيض فيما دونها. حكي أن خلف بن أيوب أرسل ابنه من بلخ إلى بغداد للتعلم، فأنفق عليه خمسين ألف درهم، فلما رجع قال له: أما تعلمت؟ قال: تعلمت هذه المسألة: أن زمان الغسل من الطهر في حق صاحب العشرة، ومن الحيض فيما دونها. فقال: والله ما ضيعت لسفرك، كما في المجتبى». وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١٥).

(٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٧).

(٨) جاء في الحاشية: «الجملة الشرطية معطوفة على الشرطية الأولى، ولا بعد فيه كما توهم، محمد أفندي».

(٩) في الأصل: (الظ) وهو من المختصرات المتعارف عليها عند علماء التحقيق. ينظر: الرموز والاختصارات والرسوم في التراث العربي المخطوط وكيفية التعامل معها، تأليف د. شريف علي الأنصاري (الاسكندرية - مصر) ص:٤٧.

(١٠) في الأصل: (آه) وهي من المختصرات، لكن لم أجد في كتب الرموز والاختصارات ما يشير إليها، والسياق يدل على

لم يبق بعده... إلى آخره[١])، فلا يرد ما قلنا، لكن لا يخفى بعده. وذكر في البحر الرائق[٢]: والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب، وهكذا جواز[٣] صومها إذا اطّهرت[٤] قبل الفجر، لكن الأصح أن لا تعتبر التحريمة في حق الصوم، انتهى. /١٤٥ - و/ **(ولا يجوز وطؤها)** أي: وطيء من انقطع دمها قبل أكثر المدة منهما،[٥] كذا نقل عنه، **(إلا أن تغسل أو تيمم فتصلي)** إن كانت عاجزة لفقد ماء أو مرض،[٦] وإن لم تصل بعد التيمم لا يحل وطئها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، كذا في المحيط،[٧] كذا نقل عنه. **(أو تصير)** بالنصب عطف على قوله: **(تغسل)**. **(صلاة ديناً[٨] في ذمتها)** وذلك بخروج الوقت، **(حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس، لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر، وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى يطلع الفجر، إن لم تغتسل أو تيمم فتصلي، إلا أن يتم أكثر المدة قبلهما)**، أي: قبل الغسل والتيمم، كذا عنه. وفي الهداية:[٩] ولو لم تغتسل ومضى عليه أدنى وقت الصلاة، بقدر أن يقدر[١٠] على الاغتسال والتحريم، حل وطئها؛ لان الصلاة صارت ديناً في ذمتها فطهرت حكماً، انتهى. وذكر المحقق ابن الهمام[١١] في فتح القدير:[١٢] أن المراد بأدنى وقت الصلاة، أدناه الواقع

أنها (إلى آخره)، والله أعلم.

(١) في الأصل: (آه) وقد سبق الكلام عنها.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١٥).

(٣) في الأصل: (جواز) وفي البحر الرائق (١/ ٢١٥): (جواب)، ولعل الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.

(٤) في الأصل: (اطهرت) وفي البحر الرائق (١/ ٢١٥): (طهرت)، ولعل الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.

(٥) جاء في الحاشية: «أي: من الحيض والنفاس».

(٦) جاء في الحاشية: «وفي الدرر: وإذا لم تقدر على الماء بعدما طهرت وأيامها دون العشرة فتيممت وصلت فقد انقطعت لأنا حكمنا بطهارتها حيث جوزنا صلاتها بالتيمم، انتهى». وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٨٥).

(٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢١٨).

(٨) جاء في الحاشية: «وهو من أحكام الطاهرات لأنها لا تصير ديناً إلا على الطاهرات من الحيض، كذا في الدرر». وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٨٥).

(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٣).

(١٠) في الهداية: «عليها أدنى وقت الصلاة، بقدر أن تقدر» ولعله الصواب، والله أعلم.

(١١) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام: إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه وغيرها، (ت٨٦١ هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١١/ ٥٩٠)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٥).

(١٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ١٧٠).

آخراً - أعني: أن تطهر في وقت منه إلى خروجه قدر الاغتسال والتحريمة - لا أعَمُّ من هذا ومن أن تطهر في أوله، ويمضي منه هذا المقدار، لأن هذا لا ينزلها طاهرةً شرعاً، كما رأيت بعضهم يغلط فيه، ألا ترى إلى تعليلهم[١] بأن تلك الصلاة صارت ديناً في ذمتها، وذلك بخروج الوقت ولذا لم يذكر غير[٢] واحد لفظ أدنى. وعبارة الكافي:[٣] وتصير الصلاة ديناً في ذمتها، بمضي أدنى وقت الصلاة بقدر الغسل، بأن انقطعت في آخر الوقت، انتهى.[٤] وفي البحر الرائق:[٥] وما قاله حق فقد رأيت أيضاً من يغلط فيه، ويؤيده ما في السراج الوهاج:[٦] من أن الانقطاع إذا كان في أول الوقت، فلا يجوز قربانها إلا بعد الاغتسال أو بمضي جميع الوقت، وإذا انقطع في وقت صلاة ناقصة كصلاة الضحى والعيد، فإنه لا يجوز وطئها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة الظهر، انتهى. فالحاصل أن الانقطاع إن كان في أول الوقت، أو في أثنائه، فلا بدّ للحل من خروج /١٤٥ - ظ/ الوقت. وإن كان في آخره، فإن بقي منه زمان قدر الغسل والتحريمة وخرج الوقت، حلّ وإلا فلا، انتهى. **(هذا)** أي: المذكور من الأحكام **(في المبتدأة[٧] والمعتادة[٨] إذا انقطع في عادتها أو بعدها، وأما إذا انقطع قبلها)**، أي: قبل العادة، **(ف)** هي أي: المعتادة **(في حق الصلاة والصوم كذلك)**، مثل: المبتدأة والمعتادة اللتين سبق بيان أحكامهما. **(وأما الوطيء فلا يجوز حتى تمضي عادتها، حتى لو كان حيضها عشرة، فحاضت ثلاثة وطهرت ستة، لا**

---

(١) في فتح القدير: «أي يرى أن تعليلهم».

(٢) جاء في الحاشية: «أي: كثير من العلماء ومنهم المصنف رحمه الله».

(٣) كتاب الكافي في شرح الوافي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) وقد طبع جزء منه بشكل رسالة دكتوراه في كلية الإمام الأعظم في بغداد، وطبع كاملاً في معهد القضاء العالي بالسعودية.

(٤) نقله عن الكافي الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و(١/ ٥٩).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١٤).

(٦) السراج الْوَهَّاج الموضح لكل طَالب مُحْتَاج فِي شرح مُخْتَصر القدوري، تأليف أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيدي العبادي الحنفي (ت٨٠٠هـ) ، ويقع في ثماني مجلدات. ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٦٧)، وهدية العارفين (١/ ٢٣٦).

(٧) المبتدأة: هي من كانت في أول حيض، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك. وتنقسم المبتدأة إلى ثلاثة أقسام: الأولى: التي يأتيها الدم ويتجاوز أقل الحيض، ولا يتجاوز أكثره. والثاني: أن يأتيها الدم ويتجاوز أكثر الحيض. والثالث: أن يأتيها الدم، وينقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض. ينظر: موسوعة أحكام الطهارة (٦/ ٢٠٥).

(٨) المعتادة: هي المرأة التي تعرف شهرها ووقت حيضها ووقت طهرها. والمعتادة إلى قسمين: معتادة مميزة، ومعتادة غير مميزة. ينظر: موسوعة أحكام الطهارة (٨/ ٧٣).

يحل وطؤها)، هذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى. وأما عند محمد[١] رحمه الله تعالى فيجوز؛ لأن المتوهم بعده في الحيض يوم، والستة أغلب من الأربعة، فيجعل الدم الأول فقط حيضاً،[٢] بخلاف أبي يوسف رحمه الله، كذا في البحر الرائق.[٣] **(وكذا النفاس)** أي: وكالحيض فيما سبق من الأحكام، حتى لو كان نفاسها أربعون، فرأت ثلاثين يوماً دماً، وتسعة يوم طهراً، لا يحل وطئها. **(ثم إن المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة أيام، تنتظر إلى آخر الوقت المستحب**[٤] **وجوباً)**[٥] والمراد بآخر الوقت المستحب دون وقت الكراهيّة، كذا في صدر الشريعة.[٦]

(فإن لم يعد توضأت فتصلي) فتراعي الترتيب إن لم يبلغ الفوائت ستاً،[٧] كذا نقل عنه. **(وتصوم**[٨] **أو تشبّه)**[٩] بمن صام، يعني: إذا انقطع الدم في نهار رمضان، يجب الإمساك بقية اليوم لحرمة رمضان، كذا في صدر الشريعة.[١٠] **(وإن عاد بطل الحكم بطهارتها، فتقعد)** عن الصلاة

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد العلامة فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، له تصانيف كثيرة منها: المبسوط، والجامع الصغير، توفي سنة (١٨٩ هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٤/٩، والجواهر المضية لابن أبي الوفاء ٤٢/٢.

(٢) جاء في الحاشية: دفع لتوهم الاختصاص للحيض وإلا فلا حاجة إليه، عمر أفندي».

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١٨).

(٤) جاء في الحاشية: «المستحب دون المكروه نص عليه محمد رحمه الله تعالى في «الأصل» نقل عنه مثلًا: إذا انقطع دمها وقت تؤخر الصلاة إلى وقت يمكنها أن تتوضأ فيه وتصلي قبل انتصاف الليل، انتهى».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٢٠٨).

(٦) نقله عن صدر الشريعة ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) (١/ ٢٩٤).

(٧) وذلك لأن الترتيب بين الصلاة الفائتة والوقتية واجب عند الحنفية وغيرهم، فهم يقتصرون على ما إذا كانت الفوائت يسيرة، فيجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة، ويسير الفوائت عند الحنفية ما دون ست صلوات. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٣١). قال الشرنبلالي في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ١٧١: الترتيب بين الفائتة القليلة - وهي ما دون ست صلوات - وبين الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم، وكذا الترتيب بين نفس الفوائت القليلة مستحق، أي: لازم؛ لأنه فرض عملي يفوت الجواز بفوته.

(٨) جاء في الحاشية: «حقيقة إن انقطع الدم قبل الفجر».

(٩) جاء في الحاشية: «للصائم إن انقطع قبيل الفجر أو معه أو بعده، ولو بعد الأكل قضاءً لحق الوقت بالتشبه، أو نفياً للتهمة، وهو واجب على الأصح، كما في منح الغفار، عمر أفندي».

(١٠) يجب الإمساك بقية اليوم على: ١- من فسد صومه. ٢- وعلى الحائض والنفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر. ٣- وعلى الصبي إذا بلغ. ٤- والكافر إذا أسلم. وعليهم القضاء إلا الأخيرين. ينظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص: ١٣٩).

والصوم، كذا نقل عنه. **(وبعد الثلاثة إن انقطع قبل العادة فكذلك)** أي: حكمه مثل ما سبق، في وجوب الانتظار إلى آخر الوقت، في الصلاة والصوم، **(لكن يصلّى بالغسل كلما انقطع، وبعد العادة)** أي: وإن انقطع بعد العادة **(كذلك)**،[١] أي: حكمه، مثل ما مرّ من الأحكام، ومنها: أن تصلي بالغسل ويؤيده ما في الدرر[٢] وغيره:[٣] من أنه إذا انقطع لعشرة أو لأكثر، فبمضيّ العشرة يحكم بطهارتها، ويجب عليها الغسل، انتهى. **(لكن التأخير مستحب لا واجب)** /١٤٥ - و/ ونقل عنه المستحب مثلاً: إذا انقطع دمها وقت العشاء، يؤخر الغسل إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه، وتصلي قبل انتصاف الليل، انتهى. **(والنفاس كالحيض)** في الأحكام المذكورة، **(غير أنه يجب الغسل فيه، كلما انقطع على كل حال)**، سواء كان قبل ثلاثة أو بعدها، كذا نقل عنه. وتفصيل هذا المقام ما ذكره صدر الشريعة:[٤] من أنه إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام، بعدما مضى ثلاثة أيام أو أكثر، فإن كان الانقطاع فيما دون العادة، يجب أن تؤخر الغسل إلى آخر وقت الصلاة، فإذا خافت الفوت[٥] اغتسلت وصلت،[٦] والمراد آخر الوقت المستحب، دون وقت الكراهية. وإن كان الانقطاع على رأس العادة أو أكثر، أو كانت مبتدأة، فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب، وإن انقطع لأقل من ثلاثة أيام، أخرت الصلاة إلى آخر الوقت،[٧] فاذا خافت الفوت توضأت وصلت، ثم في الصورة المذكورة إذا عاد في العشرة بطل الحكم بطهارتها، مبتدئة كانت أو معتادة، فإذا انقطع لعشرة أو أكثر فبمضيّ العشرة، يحكم بطهارتها[٨] [٩] ويجب عليها

(١) جاء في الحاشية: «قيل: إذا مضت عادتها تصلي وتصوم؛ لاحتمال أن يجاوز الدم على العشرة، فيكون دم استحاضة. وقيل: تترك لأن الأصل هو الصحة، ودم الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة كما مرّ. قيل: إذا كان عادتها في الحيض خمسة، فرأت الدم اليوم السادس، تؤمر بالاغتسال والصلاة عند مشايخ بلخ رحمهم الله. وقال الصدر الشهيد: لتؤمر بالاغتسال. وقال محمد الميداني رحمه الله: لا تؤمرهما، كذا في المحيط كما في جامع الرموز. وفي الخلاصة: امرأة قالت: عادتي في الحيض خمسة، والآن أرى الدم في اليوم السادس لا تؤمر بالاغتسال. عمر أفندي».

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٢).

(٣) ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٢/ ١٥٠).

(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٢).

(٥) في الأصل الفوة ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٦) جاء في الحاشية: «أما الوطيء فلا يجوز وإن اغتسلت، لأن مدار الكلام على الاحتياط، وهو في الصلاة والصوم بأدائهما، وفي القربان بالاجتناب عند عمر أفندي».

(٧) جاء في الحاشية: «لاحتمال العود لبقاء مدة الحيض، بناء على أن الغالب هو العود في المدة، عمر أفندي».

(٨) في الأصل: «بطهاتها» ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٩) جاء في الحاشية: «ويحمل قربانها اغتسلت أو لا مبتدأة أو معتادة، لكن لا يستحب القربان قبل الغسل، كما مرّ. عمر أفندي».

الاغتسال.[1] وقد ذكر أن المعتادة التي عادتها أن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً، هكذا إلى عشرة أيام، فاذا رأت الدم تترك الصلاة والصوم، فإذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت، ثم في اليوم الثالث تترك الصلاة والصوم، وفي اليوم الرابع اغتسلت وصلت، هكذا إلى العشرة، انتهى.

(١) جاء في الحاشية: «فهو إنما يكون لأجل الصلاة لا للقربان، تأمل. عمر».

توصيات ومقترحات

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى، تم بعون الله تعالى وتوفيقه دراسة وتحقيق الفصل الثالث في الانقطاع من كتاب ذخائر الآخرة شرح ذخر المتأهلين، وأسأل الله تعالى الإخلاص والسداد والقبول، وقبل الختام أقدم بين يدي القارئ بعض التوصيات والمقترحات المتواضعة، والتي أتمنى أن تؤخذ بنظر الاعتبار، وهي كالآتي:

١. أوصي بتشجيع طلبة الدراسات العليا لتحقيق المخطوطات الشرعية، وعدم الالتفات إلى من يدعي بأن علم التحقيق لا فائدة فيه، فمن لم يتقن هذا العلم ولم يخض في غماره، لا حق له في الاعتراض عليه.

٢. أوصي بالابتعاد عن تجار المخطوطات، فمن باع المخطوط لك قد يبيعه لغيرك، واعلم أن من ابتغى الحصول على مخطوط فالوصول إليه متيسر إن خلصت النية.

٣. لإسحاق الزنجاني التوقادي رحمه الله مصنفات، لا يزال البعض منها مخطوطاً لم يطبع إلى الآن، وهذا ما أشار إليه الزركلي في الأعلام، لذلك أوصي بتحقيقها وقد ذكرتها في القسم الدراسي.

٤. اقترح عمل مركز فعلي لتحقيق المخطوطات في جميع الجامعات، وعمل دورات خاصة تتولى تعليم هذا العلم، وحث الطلبة على دخول هذه الدورات.

٥. اقترح عمل خزانة كبيرة في إحدى البلاد العربية المستقرة، تجمع كل المخطوطات في العالم وكذا المطبوع منها، للحفاظ على تراث هذه الأمة، لا سيما بعد تعرضها لأشرس هجمة عرفتها البشرية من أعداء الإسلام، وخير مثال على ذلك ما حدث لآلاف المخطوطات في الموصل، وكذلك للمساهمة في رفد طلاب العلم بالنسخ الخطية، والمعلومات الصحيحة عن تحقيق الكتاب أو عدمه، حتى لا يتكرر تحقيق نفس الكتاب بلا فائدة.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يبعدنا عن الفرقة والاختلاف والجدال، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

· الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط الخامسة عشر ، ٢٠٠٢م ، بيروت - لبنان .

· الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

· البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ابن بكر ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، دار دار الكتاب الإسلامي ، ط الثانية .

· بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

· تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف السيد محمد مرتضى الحسني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

· التاريخ الكبير ، تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمد عبد المعيد خان ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد- الدكن.

· تاريخ بغداد ، تأليف أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان ، ط الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

· تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣ هـ.

· تعجيل المنفعة ، تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق ، دار البشائر ، ط الأولى ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٦م.

· التعريفات ، تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني ، (ت ٨١٦ هـ) ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

· تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

· تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

· جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية لشمس الدين محمد الخرساني القهستاني.
· الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تأليف عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥ هـ) ، مير محمد كتب خانه ، كراتشي .
· حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، ط الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، بيروت- لبنان.
· درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
· ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، لمحمد بير علي البركوي (دار الفكر، دمشق-سوريا، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ط١.
· الرموز والاختصارات والرسوم في التراث العربي المخطوط وكيفية التعامل معها، تأليف د. شريف علي الأنصاري (الاسكندرية - مصر).
· زاد المسير في علم التفسير ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمان بن الجوزي القرشي البغدادي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، ط الأولى، ١٤٢٢هـ ، بيروت - لبنان .
· سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧ هـ)، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠م.
· سير أعلام النبلاء ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت - لبنان .
· شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المعروف بـ (ابن العماد) ، (ت ١٠٨٩ هـ) ، تحقيق محمد الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
· طبقات الفقهاء ، تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط الأولى ، ١٩٧٠م .
· الطبقات الكبرى ، تأليف أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، ط الأولى ، ١٩٦٨م.

· عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، تأليف محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط الأولى.

· فتح القدير شرح الهداية ، تأليف محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ (ابن الهمام) (ت٦٨١هـ) ، دار الفكر ، ط الثانية ، بيروت ـ لبنان .

· الكاشف ، تأليف محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، جدة - السعودية .

· كشف الظنون ، تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩١٤م.

· المبدع في شرح المقنع، تأليف إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

· المبسوط ، تأليف أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

· مجموع الفتاوى، تأليف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

· المجموع شرح المهذب ، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار المعرفة .

· المحلى ، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

· المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، تأليف أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

· المدونة، تأليف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

· مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تأليف حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

· معجم البلدان، تأليف شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط الثانية، ١٩٩٥م.

· معجم المطبوعات العربية والمعربة، تأليف يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

· معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» ، تأليف عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

· معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

· المغني ، تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

· موسوعة أحكام الطهارة، تأليف أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

· الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

· نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، تأليف حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ - ٢٠٠٥م.

· الهداية شرح البداية ، تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ) ، تحقيق طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

· هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف إسماعيل باشا البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية اسطنبول ، ١٩٥١ م ، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.